بقضا فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو
دفع بلا قضا يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع الي الثاني
حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق
فيضمن قال الامام لو اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه الاخ
المعروف اعطاه المقر نصف ما بيده وقال ابن ابي ليلي يعطيه
ثلث ما بيده ولنا انه في زعم المقر يساويه في الاستحقاق
والمنكر ظالم فيجعل ما بيده هالكا فيستويان في الباقي ولا بن
المعروف لو اقر باخت اخذت ثلث ما بيده ولو اقر بامراة انها
زوجة ابيه اخذت ثمن ما بيده ولو اقر بام للميت اخذت سدس
ما بيده امراة ولدت بعد موت زوجها قبل تمام سنتين فلو
صدقها الورثة في الولادة يثبت النسب في حق المصدق وفي
حق غيره لو تم نصاب الشهادة بهم يثبت والا فلا وفي ثبوته في
حق غيره قيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا ح جاز اقرار
الرجل باربعة نفر بولد ويحتاج فيه الي تصديق المقر له لو معبرا
عن نفسه وان يولد مثله لمثله وان ليس للمقر له اب معروف
وبزوجة ويحتاج فيه الي تصديقها وان ليس لها زوج معروف
وان لا يكون تحت المقر رحم محرم منها وبمولي ويحتاج فيه الي
تصديقه وان لا يكون له مولي معروف واجمع المسلمون علي
هذا كذا كتب يقول الحقير اهمل ذكر الام ولا بد منه ايضا لما ذكر
في الهداية وغيره ان اقرار المراة والرجل يجوز بالوالدين
الي اخره قال اقر ببنت فلها النصف والباقي للعصبة اذ اقراره
ببنت جايز لا ببنت الابن فلو اقر ببنت وله بنت معروفة فلهما
الثلثان والباقي للعصبة ولو اقر بثلاث اخوات متفرقات
وله خالة معروفة فالمال للخالة ولو اقر بابنة وامراة وثلاث
اخوات متفرقات فللابنة النصف وللمراة الثمن والباقي

[right margin: اي وان ليس له نسب معروف وبوالد ويحتاج فيه الي تصديق المقر له اياه وان يولد مثله لمثله ح]

يرد

يرد علي البنت خاصة واقرار المراة جايز بثلاثة نفر بزوج
واب ومولي لا بغيرهم يقول الحقير هذا سهو ظاهر لمخالفته لما
في الهداية وغيره ان اقرارها جايز بالوالدين والزوج والمولي
اللهم الا ان يكون مسئلة الاقرار بالام خلافية والله اعلم
قال فلو اقرت بزوج فله النصف والباقي للعصبة ولو باب
ولها ام معروفة فلها الثلث والباقي للاب ولو بابنة ولها بنت
معروفة فالمال للمعروفة لو لا عصبة لها قال صاحب جامع الفصولين
اقول هذا في ذات الزوج ظاهر اما لو لم تكن منكوحة او معتدة
ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا الزام علي احد فيثبت نسبها من
المقرة في حقها علي ما ذكر في هد وغيره وقيل لا يثبت هنا ايضا
يقول الحقير الظاهر الثبوت كما يفهم من تعليله المذكور في الهداية
ويشهد به ما سياتي بعد سطرين من الزيلعي كز صح اقرارها
بالولد ان شهدت به قابلة او صدقها الزوج زيلعي هذا اذا
كانت ذات زوج او معتدة وادعت ان الولد منه اما لو لم تكن
ذات زوج ولا هي معتدة او كان لها وادعت ان الولد من غير
هذا الزوج صح اقرارها لان فيه الزاما علي نفسها فقط كما اذا
ادعي انه ولده من امراته لا يصدق في حقها الا بتصديقها صح
ترك ثلاث بنين فاقر احدهم بامراة للميت يعطيها ثلاثة اعشار
ما بيدها اذ الاصل في اقرار الوارث بوارث اخر ان ينظر
الي نصيب المقر له لو معروفا يقسم ما بيد المقر علي ذلك ولو
ترك ابنين فاقر احدهما بامراة للميت يعطيها تسعي ما بيده
ولو ترك ابنتين فاقرت احديهما بامراة للميت تعطيها ثلاثة
اجزا من احد عشر مما بيدها ولو ترك ثلاث بنين فاقر احدهم
بزوج للميت يعطيه نصف ما بيده قال صاحب جامع الفصولين
اقول فيه نظر الفصل التاسع والعشرون

[left margin: ولو اقر باب ولها ابنة معروفة فللاب النصف والباقي للاب ولو اقر بولي عتاقة ولها ام معروفة لامها الثلث والباقي للمولي ح]

[left margin: المقر ونصيبه ح]